

آراء المقرزي
في الأوزان والأكيال الشرعية
الأستاذ الدكتور
مقتدر حمدان عبد المجيد
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

ملخص :

لوحداث الوزن والكيل أهمية كبيرة ، إذ تجري بهما معاملات البيع والشراء في أسواق الدولة الإسلامية ، وفي ضوء عيارها يؤدي المسلم بعض الفرائض المستحقة ، وورد في القرن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، آيات وأحاديث حددت مقاديرها وضرورة الالتزام بها في عمليات البيع والشراء في الأسواق . فلا غرو أن ينبري المقرزي وغيره من المصنفين إلى تناول وحدات الوزن والكيل التي يتم التعامل بها من قبل الباعة في الأسواق ، سيما وان المقرزي له اهتمام كبير في المجال الاقتصادي ، فقد صنف كتاب (إغاثة الأمة بكشف الغمة) ، وكتاب آخر (شذور العقود في ذكر النقود) ، إن هدف هذا البحث استعراض ما أورده المقرزي بشأن هذه الوحدات ومقارنتها مع ما أورده مصنفون آخرون ممن سبقه في عصور الدولة الإسلامية .

Abstract :

Units weight and double great importance, since conducting their transactions in the Islamic state markets, and in the light of the caliber of the Muslim cause some statutes owed, and stated in the Qur'an century, and the Hadith, verses and sayings identified their amounts and the need to abide by in the buying and selling in the markets. No wonder that faces Maqrizi and other classified to eat and modules weight and double that are handled by the vendors in the market, especially since Maqrizi has a significant interest in the economic sphere, has been ranked the book (Relief nation disclose sorrow), and another book (nuggets contracts in Male money), The

goal of this research review reported Maqrizi on these units and compared with reported are others who are classified in previous eras Islamic state

المبحث الأول : احاديث حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الموازين والمكاييل
المطلب الأول : تخريج المقريري لأحاديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الموازين
والمكاييل

المطلب الثاني : الأوزان المستعملة في عهد الرسول ومقاديرها

المبحث الثاني : الأكيال المستعملة شرعاً

المطلب الاول : أنواع الأكيال

المطلب الثاني : تاريخ سكة النقود

المبحث الأول : احاديث حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الأوزان والأكيال

المطلب الأول : تخريج المقريري لأحاديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الأوزان
والمكاييل

استهل المقريري حديثه عن الأوزان والأكيال بأن أورد حديثاً لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، وقام بإخراجه من طرق عدة : أولها قال : أخرجه النسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أن قال : (المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة) .

وأخرجه المقريري عن طريق ثاني فقال : رواه أبو عبيد القاسم بن سلام عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : (المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة) .

وخرجه المقريري عن طريق ثالث فقال : أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة) .

ولم يكتف المقريري بهذه الطرق الثلاثة في تخريج هذا الحديث ، بل عمد إلى طريق رابع ، فقال : وأخرجه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني من حديث طاووس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (المكيال مكيال أهل

المدينة ، والوزن وزن أهل مكة) . وقال أبو نعيم غريب من حديث طاووس وحنظلة ، ولا اعلم رواه متصلاً إلا الثوري .

ونقل لنا المقرئ قول الخطابي : أن معنى هذا الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة ، وزن أهل مكة وهي دار الإسلام . وفي هذا الصدد قال أبو يوسف : إن قريش كانت تزن الفضة بوزن تسميه درهماً ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً ، فوزن كل عشرة دراهم تساوي وزن سبعة مثاقيل ، أي وزن سبعة دنانير . وقال ابن حزم : بحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه ، وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه (٨٢) حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق ، ووزن الدرهم المكي (٥٧) حبة وستة أعشار وعشر ، عشر حبة . وقال المناوي : أي الوزن المعتبر في أداء الحقوق الشرعية إنما يكون بميزان أهل مكة ، لانهم أهل تجارات فعدهم للموازين وخبرتهم بها اكثر . والمكيال هو المعتبر للمدينة لانهم أصحاب زراعات ، فهم اعرف بأحوال المكايل .

يرجح المقرئ الرأي الذي يزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا الحديث تعديل الموازين والأرطال والمكايل وتحديدها ، وجعل عيارها على وفق أوزان أهل مكة ، ومكايل أهل المدينة ، ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها اذا تداعوا ، فادعى بعضهم وزناً أوفى ، أو مكيالاً اكبر ، وادعى الخصم إن الذي يلزمه هو الأصغر منهما . وهذا التأويل كما يرى الخطابي فاسد خارج عما عليه أقوال اكثر الفقهاء ، لان قوله ﷺ الوزن وزن مكة ، يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان الأخرى وذلك لتعلق حق الزكاة في النقد ، بوزن أهل مكة .

وما يعزز هذا التوجه ويؤكد أن المقرئ رأي الخطابي في حديث رسول الله (المكيال مكيال أهل المدينة) ، فقال : إنما المقصود الصاع الذي تتعلق به وجوب الكفارات وإخراج صدقة الفطر به ، وتقدير النفقات وما في معناها بعياره . ولكي يؤكد المقرئ رأيه السابق أورد رأي الطحاوي ، الذي يُشير إلى أن مكة كانت أرض متجر تباع فيها الأمتعة بالأثمان ، ولم يكن فيها حينئذ ثمرة ولا زرع ، مستشهداً بقول النبي إبراهيم عليه السلام : (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دَرِيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ) . ويرى الطحاوي إن المدينة كانت خلاف ذلك لأنها ذات نخل وزرع وشجر ، فكان جُلَّ تجاراتهم في المكيل ، لذا جعل النبي الأمصار كلها تبعاً لهذين المصرين اتباعاً في الكيل والوزن .

وذهب المقرئزي إلى تأييد رأي الطحاوي الذي قال : اذا كانت السنة النبوية قد منعت من مبادلة موزون في موزون ، ومن مبادلة مكيل في مكيل ، وأجازت مبادلة الموزون في المكيل ، والمكيل في الموزون ، ومنعت من بيع الموزون بالموزون ، إلا مثلاً بمثل ، ومن بيع المكيل بالمكيل إلا مثلاً بمثل ، وإلا عُد نوع من الربا . كان الأصل في الموزون ما كان حينئذ بوزن مكة ، وكان الأصل في المكيل ما كان حينئذ يكال بالمدينة ، لا يتغير عن ذلك وان غيره الناس .

وبعد هذا جاء المقرئزي برأي الفقيه العزفي في كتابه عن الأوزان ، الذي قال فيه : (فوجب على كل من دان بهذه الملة وتعد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة ، فيما جرت العادة بكيله ، وعن وزن أهل مكة ، فيما استمر العرف بوزنه والله اعلم .

وذكر المقرئزي إن الرسول ﷺ جعل نصاب زكاة الدراهم خمس أواقي ، في حين جعل نصاب الدينار عشرين ديناراً . ففي الخمس أواقي زكاتها خمسة دراهم ، وزكاة العشرين ديناراً ، نصف دينار . وبقت الحال هكذا حتى سنة ١٨هـ فأمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يؤخذ الوسط من بين الدراهم المتداولة في الأسواق وهما الدرهم البغلي الذي يزن ٨ دوانق ، والدرهم الطبري الذي يزن ٤ دوانق . فوسطهما بعد جمعهما ٦ دوانق فضرب الدرهم الإسلامي بوزن ٦ دوانق سنة ١٨هـ .

المطلب الثاني :

الأوزان المستعملة في عهد الرسول ومقاديرها

يرى المقرئزي أن التعرف على الفرق بين وزن أهل مكة ، وكيل أهل المدينة يتم من خلال معرفة ما كان مستعملاً في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم . فقال : (اعلم أن الأوزان التي كانت على عهد رسول الله عشرة) ، هي : الدرهم ، والدينار ، والمثقال ، والدانق ، والقيراط ، والأوقية ، والنش ، والنواة ، والرطل ، والقنطار .

وبعد أن تناول المقرئزي الأوزان عند العرب حاول أن يستعرض كل وحدة وزن وكيل ، ويبين أهمية كلاً منها ومجال استعمالها في أسواق الدولة الإسلامية ، فقال :

الدرهم : فأما الدرهم ، فقد اختلف هل كان معلوم القدر أم لا ؟ . القول الأول : لم يكن الدرهم في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم معلوماً حتى ضرب الدرهم في زمن عبد الملك بن مروان . واستشهد بما رواه ابن عبد البر عن أبي عبيد ، قال : كانت الدراهم غير

معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان فجمعها وجعلها كل عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل . وقال أبو عبيد : وكانت الدراهم يومئذ درهم وزنه ثمانية دوانق زيف ، ودرهم وزنه أربعة دوانق جيدة .

وفسر ابن عبد البر ما قاله أبو عبيد على إن العلماء في عصر عبد الملك اجتمع رأيهم على جمع الدرهم الذي وزنه أربعة دوانق مع الدرهم الذي وزنه ثمانية دوانق ، فصار الوزن اثنتا عشرة دانقاً ، فاخذوا وسط الرقم وهو (6) وجعلوه وزن للدرهم ، فاصبح الدرهم وزنه ستة دوانق ، وسموه كيلاً .

ويبدو لي إن ابن عبد البر لم يكن موفق في رايه هذا إذ إن أبا عبيد لم يقل ذلك ، وإنما قال : إن الدراهم كانت نوعين الأول وزنه أربعة دوانق ، والثاني وزنه ثمانية دوانق ، فجاء الإسلام وهي كذلك ، فلما قامت دولة بنو أمية أرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب ، وقالوا : إن هذه الدراهم تبقى مع الدهر وقد جاء فرض الزكاة ، فان جعلوا الدراهم الجديدة وزنها على غرار الدرهم الأول ، فيكون في هذا بخس للزكاة لأن النصاب سيكون اقل ، وان جعلوها على غرار الدرهم الثاني يكون في هذا ضرر على دافعي الزكاة ، فأرادوا أن تكون هناك منزلة بين الاثنتين .

وقد أيد المقرئزي رأي أبي عبيد هذا ، فجاء برأي الشيخ أبو محمد عبد الحق بن عطية ، الذي قال في معرض إجابته عن سؤال من احد طلبته : قال أبو عبيد إن الدراهم كانت على عهد رسول الله نوعين : السوداء الوافية ، وكان وزن الواحد منها ثمانية دوانق . والطبرية العتق : وزن الواحد منها أربعة دوانق . وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار ومن الصغار . فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدراهم خشي أن ضرب على الوزن الوافي أن يبخر الزكاة ، وان ضرب على الطبرية يبخر حق الناس ، فجمع الوزنين ، واخذ نصفها مراعاة لما كانت زكاة الناس من ذلك الدرهم فجعل الدرهم يزن ستة دوانق .

أما القول الثاني الذي ذكره المقرئزي بخصوص وزن الدرهم ، فقال : قال قوم إن الدرهم معلوم في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم . فأورد رأي الداودي الذي قال : (هذا قول فاسد ، لم يكن القوم ليجهلوا أصلاً من أصول الدين ، فلا يعلمون فيه نصاً ، وقد كان النبي ﷺ يُخرج السُّعاة فلا يجوز أن يظن بهم جهل مثل هذا ، ولم يأت ما قاله من طريق صحيح) .

وقد علق عدد ممن كتبوا في موضوع المكايل على قول الداودي هذا ، فقالوا : لم يجز أن تكون الأوقية مجهولة الوزن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد وجبت فيها الزكاة . يرى العزفي : إن ما قصده أبو عبيد ، وما فسره ابن عبد البر والقاضي عياض مؤداه : (لولا ما قاله أبو عبيد من إن السكة كانت على وزنين فجمعهما عبد الملك بن مروان لجاز أن نقول : إن الدرهم الزكوي كان مسكوك في عصر الرسول . وما قاله الداودي لا برهان فيه لأن ليس فيه أنهم جهلوا أصلاً من أصول الشريعة كما زعم) .

ونحن نرجح ما قاله أبو عبيد ومن أيده من بعده ، لأن أبا عبيد أشار في حديثه إلى إن الناس قبل الإسلام كانوا يتعاملون بتلك الأوزان وجاء الإسلام وهي ، كما هي . وتأكيدياً لما قاله أبو عبيد ، أورد المقرئ قول ابن عبد البر في هذه المسألة : لا يجوز أن تكون الأوقية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجهولة مقدار وزنها من الدراهم ، ثم يوجب الرسول فيها الزكاة ، وهي لا يُعلم مقدار وزنها . إذ حدد البلاذري وزنها بأربعين درهماً .

والى الرأي نفسه ذهب القاضي عياض الذي أورد العزفي رأيه الذي قال فيه : (ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة القدر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، وتقع فيها البياعات ، والانتكحة ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة .) هذا يبين أن قول من قال : إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء ، وهم) .

وأورد المقرئ ما قاله الخزاعي بشأن الدراهم : (وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ، وصغاراً وكباراً ، وقطع فضة غير مضروبة ، ولا منقوشة ، ويمنية ، ومغربية ، فأروا صرفها إلى ضرب الإسلام ، ونقشه ، وتصييرها وزناً واحداً ، لا يختلف ، وأعياناً يستغنى بها عن الموازين ، فجمعوا اصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل ، ولعله كان الوزن الذي يتعاملون به حينئذ كميلاً بالمجموع ، ولهذا سمي كميلاً وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة) .

ولم يكتف المقرئ برأي الخزاعي فأورد رأي ابن عبد البر في هذه المسألة ، الذي قال : (وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقصوا شيئاً من الأصل ، وإنما انكروا وكرهوا

الضرب الجاري عندهم من ضرب الروم وفارس فردوها إلى ضرب الإسلام) . وكما سبق أن أشرنا إن مبادرة الخليفة عبد الملك بن مروان تميزت بأنه أزال الشارات الأجنبية من الدراهم والدنانير وبذلك أصبحت دنانير ودراهم إسلامية خالصة .

ولتعزيز وجهة النظر هذه وتأكيدا أورد المقرئزي ما قاله الخطابي ، إن قول رسول الله (الوزن وزن أهل مكة) : (معناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود ، وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، ... والدراهم الوزن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ، ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة ، ووزنهم الجائر بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم . إياها ، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريدة : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت . تريد الدراهم التي هي ثمنها . فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إلى الوزن فيها ، وجعل العيار وزن أهل مكة ، دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان) .

ونختم هنا بما قاله العزفي : (إذا كان للإسلام ضرب ، ووزن ، فما الذي جمع عبد الملك برأي الفقهاء ؟ هل جمع نقود أهل الأرض وضرب ملوكها المختلفة ؟ وهذا لا ينبغي لذي القرنين الذي ملك الأرض ، وليس مثل عبد الملك الذي ملك بعض الأرض . والحس شاهد والعيان ببقاء النقود القديمة المختلفة في الزنة والصفة والقيمة إلى الآن . وإن أراد جمع عبد الملك تلك الدراهم وردّها إلى ضرب الإسلام ، ضرب ووزن يوافق الإسلام ، ونقش عليها ما تتميز به ، ومنع الناس التعامل بغيرها ، لتسهل بذلك الزكاة) . والذي نريد أن نؤكد أن الدراهم التي ضربت قبل خلافة عبد الملك بن مروان كانت ما زالت تحمل بعض الشارات الأجنبية فلما ساءت العلاقة بين عبد الملك بن مروان والإمبراطور البيزنطي جستنيان الثاني استشار عبد الملك ، خالد بن يزيد ، والإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين عليهم السلام ، الذين أشارا عليه بأن يضرب نقوداً عربية إسلامية خالية من الشارات الأجنبية ويضبط أوزانها بصنجات من قوارير بحيث تستحيل الزيادة أو النقصان .

وزن الدراهم وعيارها : قال المقرئزي : وقد تكلم الناس في هذا الباب ، وهل كانت هذه الدراهم لم تنزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن ؟ . وقسم من تكلم في هذا الأمر إلى رأيين ، الأول : ذهب إلى إن الوزن فيها لم يزل على هذا العيار ، وإنما غيروا السكة منها ، ونقشوا

فيها اسم الله عز وجل ، وقام الإسلام . ويرى المقرئزي إن الأوقية كان وزنها أربعون درهماً ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة) . وهي مائتا درهم . وهنا قال المقرئزي : (وقد بلغني عن ابن سريج انه كان يقول بهذا الرأي ويذهب اليه .

والرأي الثاني قال أصحابه : كانت الدراهم معلومة القدر ، غير موجود العين . وإنما توجد صنجته ، ومنه تتركب الأوزان التي فوقه . كالدينار والأوقية والرطل وغيرها . وهنا جاء المقرئزي برأي الخزاعي الذي مؤداه أن الدرهم معلوم القدر غير موجود العين ، وإنما توجد صنجته ، ومنه تتركب الأوزان التي فوقه ، بالدينار والأوقية والرطل وغيرها . ومن أبين الأدلة على ذلك ما أخرجه النسائي ، عن مالك بن عميرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم لي ، فأرجح ، وأعطى الوزن أجره . ولكي يؤكد المقرئزي وجه النظر التي أوردها جاء بحديث رواه جابر بن عبد الله الذي قال : (اشتري مني النبي صلى الله عليه واله وسلم بغيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمن) . ولما هاجر النبي إلى المدينة ارسل في طلب جابر بن عبد الله لكي يوفيه ثمن البعير . قال جابر : (فوزن لي ثمن البعير فأرجح لي) .

وقال المقرئزي بكل ثقة واطمئنان : لو لم يكن الدرهم معلوماً في حين عقد البيع بين الصفتين لما صح البيع ، ولما عُرف الرجحان الذي ارجح لهما النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد استيفائهما حقوقهما .

وحاول المقرئزي أن يرجح بين القولين ، فقال : للجمع بين القولين ، ولدفع التعارض ، إن الدرهم في مكة كان معلوماً في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على إن المراد بذلك قدره ووزنه لا عينه . وان الجمع بين القولين يدل على أن الدراهم كانت غير معلومة الوزن إلى أيام عبد الملك بن مروان ، أن المراد بذلك أنها لم تكن معلومة بأعيانها ، وإنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة ويرجعون في أقدارها إلى قدر الدرهم المعلوم ، الذي يتركب منه الأوقية والنش والنواة ، والله اعلم . متجاهلاً ما سبق أن قاله في كتابه الآخر ، من أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب دراهم إسلامية منذ سنة ١٨هـ ، ونسي أو تناسى هذه الرواية الموثوقة بأكثر من مصدر متقدم وانساق وراء ما ذهب اليه العزفي في الترجيح بين القولين ، الذي قال : (الصحيح المعتمد المستولي ، على قائله

على الأمد ، أن الإسلام لم يكن له ضرب في الدراهم والدنانير ، ولا نقش عليها لأهل الإسلام ويُشير ، فأما الوزن قد سبق ، واستقر في الشريعة ، لمكان التعبد ، وتحقق . ولهذا اجتمع على فعله جميع الفقهاء ، كما اجمعوا إن الأوقية أربعون درهماً) . ومرة أخرى نقول إن رأي العزفي هذا لا يصمد أمام الوقائع التاريخية الموثوقة .

مقدار الدرهم : وزعم المقرئزي إن الدرهم الشرعي حدد وزنه على قولين : أحدهما ما ذكره أبو العباس بن سريج: أن الدراهم في مكة في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم ، كان من ستة دوانق ، وأن عدد حبوه خمسون حبة، وخُمسا حبة ، وإنما عُير في الإسلام نقشه . وذكر المقرئزي ما قاله أبو محمد بن عطية عن الحبة: بان الحبة التي تتركب منها الدراهم هي حبة الشعير المتوسطة الحجم، غير مقشرة ، بعد أن يقطع من طرفيها شيء يسير .

والقول الثاني : عن مقدار الدرهم ، والذي وثقه المقرئزي ، عن ابن حزم الذي قال : (بحثنا غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه ، فكلُّ اتفق لي إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة ، وثلاثة أعشار حبة ، بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة ، وستة أعشار حبة ، وعشر ، عشر حبة) . وذكر المقرئزي إن ما قاله ابن حزم ، ذكره قبله الإمام احمد بن حنبل .

وسجل المقرئزي اعتراض العزفي على رأي ابن حزم ، بان ذلك لعلة مخصوصة بزمن ابن حزم ، وذلك بعد نحو أربعمئة سنة من الهجرة ، وان الدينار والدرهم ، لم يزالا على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم ، إلى ذلك الزمن بمكة ، مع إمكان اختلافه عند تعاقب الولاة ، مع ما عهد من اختلاف وزن الدينار والدرهم والمكاييل عن تغير الولاة واختلاف الأزمنة .

ولكي يعزز المقرئزي وجهة نظره في مقدار الدرهم ، لم يكتف رأيه الشخصي بل أورد آراء الفقهاء فيه ، واخذ رأي احد اشهر علماء الرياضيات في عصره ، وهو ابن البنا ، الذي أثنت المصادر المختصة على رجاحة عقله وغزارة علمه ، وإتقانه لهذا العلم ، وكتب هو رسالة في تبيان هذا الأمر اسمها (مقادير المكاييل الشرعية) ، فقال : (وأما ما نقله صاحب الجواهر عن عبد الله بن احمد : إن دينار الذهب وزنه بمكة اثنتان وثمانون حبة ، وثلاثة أعشار حبة ، وذلك بالحب المطلق من الشعير ، فيكون وزن الدرهم بالحب المطلق سبعاً وخمسين حبة وكسراً ، لان الدرهم سبعة أعشار الدينار) .

ويخرج المقرئزي برأى ثابت مستقر مطمئن ، معقباً على ما قاله ابن البناء ، وجمع بين القولين ، فقال : هذا قول مشهور ، فليس بين القولين اختلاف ، لان الوزن في القول الأول بالوسط من الشعير ، وفي هذا القول بالحب المطلق ، ولا يبعد أن يكون بين المطلق والوسط ذلك القدر من التفاوت ، وهذا جمع بين القولين ، والله اعلم .

مقدار الدينار والمثقال : في مستهل كلامه عن الدرهم والدينار استشهد المقرئزي برأى أبي عبيد ، الذي قال : لم يزل المثقال في آباء الدهر مؤقتاً محدوداً . ومن ثم رأى المقرئزي انه من الضروري ذكر رأى الخطابي الذي قال : كانت الدينانير تحمل اليهم في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم من بلاد الروم ، وكانت العرب تسميها الهرقلية .

ويبدو أن المقرئزي أراد أن يعتمد الآراء التي أوردها في مسألة مقدار وزن الدينار ، من دون تمحيص أو تدقيق ، بدليل انه قال : قال ابن عبد البر روى جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح : أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : (الدينار أربعة وعشرون قيراطاً) . ويرى ابن عبد البر ، إن الحديث وإن كان في إسناده ضعف إلا إن الإجماع على معناه يغني عن الإسناد فيه . وأضاف ابن رشد إلى نص الحديث : (والقيراط ثلاث حبات شعير) . والغريب إن ابن رشد لم يعلق على الحديث ، كما علق من قبله ابن عبد البر . لكنه أضاف : إن الدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير ، ويرى أن الأوزان لم تختلف في الدينار ، كما اختلفت في الدراهم .

ويبدو لي إن المقرئزي كان مقتنعاً بأن الدينار يزن درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، فقد نقل ، عن الخزاعي ما قاله علي بن محمد اللخمي : من أن الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم ، وهو سُبُع العشرة ، والعشرة دراهم سبعة دنانير . وهذا ما ورد عند البلاذري أيضا .

ثم قال المقرئزي : تقدم قول ابن حزم : أن وزن الدينار اثنتان وثمانون حبة ، وثلاثة أعشار حبة .

ويعرف المقرئزي المثقال فيقول : اسم لما له ثقل سواء كبر ، أو صغر ، وغلب عرفه على الصغير ، وصار في عرف الناس اسماً للدينار ، والله اعلم .

الدانق : نبه المقرئزي إلى إن مقدار الدانق لم يشهد اختلاف كما شهد الدرهم أو الدينار ، لا بل أشار إلى انه ثمَّ إجماع على انه سدس الدرهم ، فيكون وزنه على قول من قال ، أن الدرهم خمسون حبة وخُمسا حبة بالوسط ، ثمان حبات وخُمسا حبة من الشعير . يبدو لي إن

كلام المقرئزي هنا يميل إلى نفي وجود اختلاف في الدنق ، امر يحتاج إلى مراجعة ، إذ إن فقهاء الشافعية جزء منهم قال بان الدانق اختلف في الإسلام ، عما كان عليه في الجاهلية ، وايد هذا الرأي ابن الرفعة .

القيراط : قال المقرئزي : القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار ، وهو ثلاث حبات من الشعير .

الأوقية : قال المقرئزي إن الأوقية تزن أربعين درهماً ، واستدل على هذا بحديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة) . وكذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم : (ليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم) . وبعد هذا ادلى المقرئزي برأيه بكل جرأة فقال : أن الأوقية أربعون درهما . ولم يكتف بهذا فقد أورد ما رواه سلمة بن عبد الرحمن : بان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً . والنش نصف أوقية ، وعلى هذا يكون النش عشرين درهما .

النواة : جاء المقرئزي بما قاله أبو عبيد : هي خمسة دراهم ، وقال ابن الأثير : اسم لخمسة دراهم . وذكر المقرئزي إن أبا عبيد رفض الرأي الذي ذهب إليه ابن الأثير ، إذ كان رأي أبي عبيد إن النواة تعني مقدار الذهب الذي يزن خمسة دراهم ، وهو ما يسمى نواة ، وليس أي خمسة دراهم تسمى نواة .

ويرى المقرئزي ان ما قاله أبو عبيد هو الصواب مقارنة النواة ، بالأوقية ، والنش ، فقال : ألا ترى ان العشرين يقال لها نش ، وللأربعين أوقية . ونبه المقرئزي إلى ان هناك من يرى ان النواة هي من ذهب قيمتها خمسة دراهم .

وجاء رأي المقرئزي منسجماً مع ما أورده المبرد الذي عاش في القرن الثالث الهجري : (وأصحاب الحديث يقولون : على وزن نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم ، وهذا خطأ وغلط ، العرب تقول نواة فتعني بها خمسة دراهم ، كما تقول النش للعشرين درهماً ، والأوقية للأربعين درهماً ، فإنما هو اسم لهذا المعنى) .

الرطل : الرطل هو من اكثر وحدات الوزن في العصور الإسلامية استعمالاً . قال عنه المقرئزي : ثبت في صحيح مسلم وغيره عن انس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (يتوضأ بالمُد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدد) .

المُد والصاع : قال المقرئزي : الصاع يذكر ويؤنث ، فاذا أنث قيل : ثلاث آصع ، واذا ذُكر قيل : ثلاث أصواع . يرى المقرئزي من خلال قراءته لمجموعة من المصادر المتخصصة ، ان ثَمَّ اختلاف في مقدار المُد والصاع .

القسم الأول : وهم أهل العراق يرون ان صاع النبي ثمانية أرطال ، ومُده رطلين . ولكن القاضي شريك كما ذكر المقرئزي قال : الصاع أقل من ثمانية ، واكثر من سبعة . بينما يرى سفيان الثوري ان الصاع هو مثل القفيز الحجاجي . في حين يرى ابن أبي ليلى إلى ان الصاع يزيد على القفيز الحجاجي مكيالاً .

والقفيز الحجاجي : هو صاع عمر ، وكان الحجاج يمن به على أهل العراق ويقول ألم اخرج لكم صاع عمر ؟ . وحصل عند بعض الفقهاء لبس بين الصاع الأول (صاع الحجاز) ، والصاع الثاني (صاع عمر) ، لكن ابن حزم حسم هذا اللبس ، وجزم بان الصاع الثاني صاع عمر ، ولا يجوز ان يكون صاع النبي ، لأنه لو كان صاع النبي لُنُسب اليه . وأما الصاع الحجاجي ، فقال ابن حزم : هذا صاع عمر اعطنتيه عجوز بالمدينة . ولتوضيح الأمر اكثر ، أرى من المهم ان المصادر اتفقت ان القفيز الحجاجي يقصد به صاع عمر .

ويرى أبو عبيد ان أهل العراق قالوا بان الصاع ثمانية أرطال ، لانهم سمعوا حديثاً بان النبي يغتسل بصاع ، وسمعوا حديث آخر ، انه صلى الله عليه واله وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال ، لهذا اضطرب قولهم . ولا خلاف بين ان أهل الحجاز في ان الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل ، يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويباع في أسواقهم ، ويُحمل علمه قرن بعد قرن .

ووضح المقرئزي ذلك اكثر ، فقال : ودليل العراقيين على ان الصاع ثمانية أرطال ، ما جاء أن النبي صلى الله عليه واله وسلم (يغتسل بالصاع) . وما جاء انه عليه السلام (كان يغتسل بثمانية أرطال) . والحديث الآخر الذي أدى إلى التباس الأمر على أهل العراق حديث (انه كان يتوضأ برطلين) . وهنا قال المقرئزي : فتوهما أن الصاع ثمانية أرطال . ولا خلاف بين أهل الحجاز فيه ، إذ هم يعرفونه _ الصاع _ ويتبايعون به في أسواقهم ، وأحكام المسلمين تدور فيما ينوبهم من امر الكيل ، وفي زكاة الأرضين ، وصدقة الفطر ، وفدية النُسك وكفارة اليمين .

قال المباركفوري : (اعلم ان الصاع ، صاعان ، حجازي ، وعراقي ، فالصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث رطل ، وسُمي بالحجازي لأنه كان مستعملاً في الحجاز . والعراقي ثمانية أرطال ، ويقال له عراقي لأنه كان يستعمل في العراق ، وهو الذي يقال له الحجاجي . والحجازي هو الذي كان مستعملاً في عهد النبي ، وبه يخرجون صدقة الفطر وبه قال مالك والشافعي واحمد وأبو يوسف والجمهور ، وهو الحق . وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقي . وكان أبو يوسف يقول بقوله ، فلما دخل المدينة وناظر الإمام مالك رجع عن قوله ، وقال بقول الجمهور) .

أما القسم الثاني : فهم أهل الحجاز ، ونقل المقرئ عن إسحاق بن راهويه : ان الصاع خمسة أرطال وثلث ، برطل زماننا . والمُد ربع الصاع ، واليه ذهب أبو عبيد أيضاً . وبين المقرئ ان المُد يساوي رطل وثلث . والصاع خمسة أرطال وثلث . وكذلك الصاع ثلث الفَرَق . والفَرَق : ستة عشر رطل . والقسط نصف صاع .

ويعرف المقرئ الفَرَق ، فقال : بتحريك الراء ، وقيل بإسكانها ، مكيال ، في الغالب كان يصنع من الخشب . وكان محمد بن شهاب الزهري يقول : انه يسع خمسة أقساط ، من أقساط بني أمية . وذكر قول محمد بن عيسى الأعشى بان الفرق ثلاثة أصع ، وهي خمسة أقساط ، والخمسة أقساط تساوي اثنا عشر مُداً بمُد النبي صلى الله عليه واله وسلم ، وهذا يدل على ان القسط يساوي خمس أرطال ، وخُمس رطل .

وجاء المقرئ بقول الجوهري بان القسط يساوي نصف صاع . والفرق ستة أقساط . واستنتج المقرئ ان القسط يساوي رطلين ونش . وقال المقرئ : ان ابن الأثير جعل الفرق خمسة أقساط . ويرى المقرئ ان قول ابن الأثير هذا منافياً لقول من قال : ان الفرق ثلاث أصع . ولكنه عاد وذكر ما أورده ابن عبد البر من آراء الفقهاء بان الفرق يحمل ثلاثة أصواع . وجاء المقرئ برواية عن الإمام احمد في مقدار الفرق الذي قال : الفرق ستة عشر رطلاً . وذكر المقرئ رواية الأثرم عن الإمام احمد الذي قال : الفرق ثلاثة أصع ، ستة أقساط ، ولم يرد انه عليه الصلاة والسلام : (توضع بأقل من مُد ولا اغتسل بأقل من صاع) .

وأورد المقرئزي رأي القاضي عياض في تحديد مقدار المُد ، فقال : المُد رطل وثلث والصاع خمسة أرتال وثلث . وبعءما عرض المقرئزي هذه الآراء قال وبكل اطمئنان : هذا قول أهل الحجاز وهو الصحيح .

مقدار صاع النبي صلى الله عليه واله وسلم : جاء المقرئزي برأي الشيرازي وهو من أعلام الفقه الشافعي في القرن الخامس الهجري ، إذ قال : روى عمر بن حبيب القاضي حجبت مع أبي جعفر المنصور ، فلما قدم المدينة قال : أئتوني بصاع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فأتي به ، فعابير فوجده خمسة أرتال وثلثاً برطل أهل العراق .

وقال أبو عبيد : وهو الذي عليه العمل على حد قول المقرئزي . وقد اختلف في مقدار الرطل فقيل : انه مائة درهم وثمانية وعشرين درهماً . وقال أبو عبيد : صاع النبي صلى الله عليه واله وسلم ، هو كما أعلمتك خمسة أرتال وثلث . والمُد ربعة ، وهو رطل وثلث ، وذلك برطلنا الذي وزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً . ويورد المقرئزي رأي أبي عبيد الذي قال : الدراهم وزن عشرة أي كل عشرة دراهم منها تساوي سبعة مثاقيل ، وهي دراهم الكيل . وقيل : الرطل مائة وثلثون درهماً كلاً .

وأورد بعد ذلك المقرئزي رأي الداودي الذي مؤداه ان : الرطل في قول الجميع نصف من ، والمن ، مائتا درهم كلاً وستون درهم . وبين المقرئزي ان ثمة اختلاف في مقدار الرطل ، فقال : قيل انه اثنتي عشرة أوقية ، وزن الأوقية عشرة دراهم وثلثا درهم ، فذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً ، وهو الرطل العراقي البغدادي ، وهو الرطل الفلطي . وقيل : انه اثنتا عشرة أوقية وأربعة أخماس الأوقية ، وزن الأوقية عشرة دراهم خاصة .

مقدار مُد النبي صلى الله عليه واله وسلم : المُد احدى وحدات الكيل ويساوي ربع الصاع . ولما تناوله المقرئزي قال : سُئل الداودي عن زنة مُد النبي صلى الله عليه واله وسلم ؟ فقال : سبعة عشرة أوقية وثلثا درهم . فقال المقرئزي : فاذا قسمت ذلك على رطل وثلث ، وهو وزن المُد الذي ذكر _ الداودي _ الإجماع عليه ، خرج لنا واجب الرطل ، اثنتا عشرة أوقية ، وأربعة أخماس الأوقية ، فذلك مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً ، من دراهم الكيل .

ويبدو لي ان المقرئزي لم يرجح الرواية الأخرى في مقدار المُد ، إذ قال : وقيل انه احدى عشرة أوقية ، وثلث أوقية ، وثلثا ثلث أوقية ، والأوقية وزن عشرة دراهم كلاً ، فذلك مائة درهم وخمسة عشر درهماً ، وخمسة أسباع درهم .

القنطار : القنطار من وحدات الوزن الكبيرة المستعملة في أسواق الدولة الإسلامية . تناوله المقرئزي فذكر ان أبا عبيد قال في كتاب (الغريبين) : القنطار عند العرب المال الكثير . وقد قال بهذا الرأي جمع من المفسرين ، والمحدثين . واستعرض المقرئزي بعد ذلك الآراء التي تناولت مقدار القنطار ، فقال : ملء مسكٍ ثور ذهباً . ثم أورد قول القاضي عياض الذي قال : اصله في لسان العرب الجملة الكثيرة من المال . وقيل : هو ثمانون الفاً . وقيل : أربعون أوقية ذهباً . وقيل الف ومائتا دينار . وأورد المقرئزي رواية عن ابن سيده مؤداها ان السُدِّي قال : هو مائة رطل من ذهب أو فضة . وذكر المقرئزي ، ان ابن عطية قال : هو العقدة الكبيرة من المال . وروى عن أبي بن كعب انه قال : القنطارُ الف ومائتا أوقية . ثم ختم المقرئزي كلامه بالقول : هذا قول معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وعاصم بن أبي النجود .

المبحث الثاني : الأكيال المستعملة شرعاً

في البدء ذكر المقرئزي الأكيال الشرعية المستخدمة في عصر النبي صلى الله عليه واله وسلم ، ومن ثم فصل في كل واحد منها . فقال : الأكيال المستعملة شرعاً هي : المد ، والصاع ، والفَرْق ، والعرق ، والوسق .

المطلب الأول : أنواع الأكيال بعد هذا ينتقل المقرئزي إلى إعطاء مزيد من التوضيح لكل هذه المكايل .

المد : ويقال : المُدِّي بضم الميم واسكان الدال ، وجمعه مداد ، وأمّداد ، ومدد . ومن ثم ذكر رأي الخطابي في أصل المد ، قال الخطابي : المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً ولذلك سمي مداً . واستشهد المقرئزي بما قاله ابن قتيبة : (أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه يعرفه عالمهم وجاهلهم ويتبايعون به في أسواقهم وأحكام المسلمين تدور فيما ينوبهم من أمر الكيل في زكاة الأرضين وصدقّة الفطر وكفارة اليمين وفدية النُسك على أن المُدَّ رطلٌ وثُلث) .

واكد المقرئزي مقدار المد بذكر رأي الداودي المؤيد للخطابي وابن قتيبة . وبعد ذلك جاء المقرئزي برأي العزفي ، الذي قال : جربنا هذا المد المعتمد بالحفنة والأكف المختلفات ، فوجدنا الحفنة بالكفين العريضتين تزيد عليه ، ووجدته بالكفين الدقيقتين تقصر عنه ،

ووجدناها بالكفين المتوسطين كفاءً له . وأورد المقرئزي رأي أبي حنيفة والنخعي في مقدار المَد إذ قالوا انه يساوي رطلين بغداديين .

الصاع : قال المقرئزي الصاع : فيه قولان . الأول : ما قاله أبو عبيد : (أهل الحجاز لا اختلاف بينهم فيما أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلاث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويُباع بع في أسواقهم ، ويحمل علمه قرن عن قرن) . ولم يفت المقرئزي ان يذكر رأي الشافعي ، ولا غرابة في ذلك فهو شافعي المذهب ، إذ قال الشافعي : صاع النبي ﷺ أربعة أمداد من بمله ﷺ . ومن هنا ذهب الإمام الشافعي إلى تحديد مقدار مَد النبي ، فقال : هو رطل وثلاث . وبذلك قال المقرئزي : الصاع يساوي خمسة أرطال وثلاث .

والقول الثاني : حول مقدار الصاع الذي أورده المقرئزي ، فهو رأي أهل العراق . فأصحاب هذا القول يرون ان مَد النبي ﷺ رطلان ، وليس رطل وثلاث كما قال جمهور الفقهاء ، وعلى هذا الأساس يكون الصاع يساوي ثمانية أرطال .

وساق المقرئزي رواية تؤكد صحة رأي الإمام الشافعي الذي ذكرناه ، فقال : حج الخليفة هارون الرشيد ، وكان مصطحباً معه القاضي أبي يوسف ، والتقى أبو يوسف بالإمام مالك في موسم الحج ، وناظره في مقدار الصاع والمَد ، فما كان من الإمام مالك إلا ان استدعى أبناء المهاجرين والأنصار من أهل المدينة المنورة ، وطلب منهم ان يأتي كل واحد منهم بالمَد أو الصاع الذي عنده ، فجاءوا بمكاييل آبائهم التي توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول الله ﷺ ، والتي كانت متداولة في عهد النبي ﷺ ، فانققت كلها ، وكل من أتى بمَد ، قال : انه أخذه عن أبيه أو عن عمه ، أو عن جده ، مع إشارة الجمهور اليه (أي إلى هذا المَد) واتفاقهم عليه اتفاقاً يُوجب العلم ويقطع العذر بعد أن أخرج مالك رحمه الله صاعاً ، وقال : هذا صاع النبي ﷺ .

ولم يقتنع القاضي أبو يوسف إلا بعد أن قدره فوجده خمسة أرطال وثلاث الرطل ، واجتمعت الأمداد كلها . فنزع أبو يوسف رحمه الله عن رأي أهل الكوفة في الصاع والمَد ، ورجع إلى قول أهل المدينة لما تبين له الحق . وإزاء ذلك حصلت القناعة التامة لأهل العراق بصحة ما عرضه الإمام مالك ، وعندئذ حسم ابن حجر وغيره من العلماء أمرهم في هذه المسألة واثبتوا ان هذه الحادثة وقعت وليس فيها ادنى شك . وفي ضوء ذلك قال احد فقهاء

المالكية : (نقل الثقات الأثبات العلماء المحققون مناظرة أبي يوسف مع إمام دار الهجرة مالك بن انس) .

الفرق : يرى المقرئزي ان الفرق يساوي ثلاثة أصواع ، وهو ستة عشر رطلاً .

العرق : قال المقرئزي إن العرق يعني القفة، أو الزنبيل، وهو مكيال يسع ما بين خمسة عشر إلى عشرين صاعاً .

الوسق : يساوي ستين صاعاً بصاع النبي ﷺ ، وذلك يساوي ثلاثمائة وعشرين رطلاً ، عند أهل الحجاز كما قال المقرئزي . ومن ثم أورد المقرئزي رأي الفراهيدي في مقدار الوسق ، فهو يرى انه يساوي حمل بعير . في حين قال ابن سيده : الوسق عدلان ، لأن الوسقين أربعة أعدل . وذكر المقرئزي رأي ابن دريد بان الوسق يساوي وزن خمس مئة رطل .

ويبيد المقرئزي رأيه في صياغة كلمة الوسق فقال : هناك وسقين ، الأول يكتب بفتح الواو ، ومقداره ٣٢٠ رطلاً ، والذي يكتب بكسر الواو مقداره مائة وعشرين رطلاً . ومن خلال هذه الأرقام ذهب المقرئزي إلى انه من خلالها يمكن التمييز بين الوسقيين ، (كل وسق ثمانية مكايك) ، كل مكوك ، ثلاث كيلات ، والكيل ، ستمائة درهم .

الققيز : مكيال يسع ثمان مكايك ، والمكوك : صاع ونصف ، وهو (أي المكوك) ، خمس كيلجات ، وهو مكيال أهل العراق ، وجمعه مكايك ، ومكاي على البذل .

الإردب : مكيال أهل مصر كثيراً ما تُكال به الحنطة ، وهو أربعة وعشرين صاعاً .

النصيف : لم يذكر المقرئزي رأيه فيه ، فقال : قال ابن دريد : النصيف مكيال يكال به . وقد بينت مصادر أخرى مقدار النصيف ، بانه مكيال دون المُد .

القسط : ومن المكاييل التي ذكرها المقرئزي ولم يفصل بها القسط، فقال: يساوي نصف صاع في مصر خاصة .

المطلب الثاني : تاريخ ضرب الدراهم

معنى السكة :

لم يُرد المقرئزي ختم كتابه عن الأوزان والمكاييل من دون ان يتناول السكة ، وما المقصود بها . فقال : السكة ، بكسر السين ، سكة الدراهم . وقال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس) . ونص الحديث كما ورد في كثير من المصادر الحديثية : (نهى رسول ﷺ ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من

بأس) . ويبدو لي ان المقريري لم يكن موفقاً إلى حد كبير في الاستشهاد بهذا الحديث الذي اجمع المتخصصون على انه حديث ضعيف ، لأن ابرز رواته من الضعفاء والمجاهيل . وعلى الرغم من ذلك فان الحديث على صغفه فيه حكمة بالغة ، يتوجب الوقوف عندها بعد التعرف على معاني بعض كلماته . فالسِّكَّة بكسر السين ، هي القالب أو الختم على النقود التي يتعامل بها الناس وتتسم بالاستجادة والخلوص برسم تلك العلامات فيها . وقد يندرج النظر فيها من قبل الخلافة ، أو في عموم ولاية القاضي . ويسمى كل نقد واحد منهما سِكَّة لأنه طبع بسِكَّة حديد ، وهي الحديد المنقوشة التي تُطبع عليها الدراهم والدنانير .

فالمقصود بـ (تكسر سكة) أي ان يكسر الدرهم ويُجعل فضة ، ويُكسر الدينار ويُجعل ذهباً . والمقصود بـ (الجائزة) أي تلك السكة النافذة والمقبولة في معاملاتهم ، والمقصود بـ (إلا من بأس) أي إلا ان تكون زيوفاً ، ويوجد مبرر لكسرها وإعادة سكها على وفق الوزن الشرعي .

حاول المقريري في نهاية كتابه (الأوزان والأكيال الشرعية) ان يفرد صفحات قليلة تتناول فيها تاريخ ضرب الدراهم ، وعلى الرغم من ان هذا الموضوع قد طرقة قبله كثيرون إلا انه تميز عنهم جميعاً بانه جمع كل الآراء والروايات في هذا الشأن ، ووازن بينها . فقال حصل اختلاف في تحديد أول من ضرب الدراهم ، فهو يرى ان الآراء في هذا الأمر تنقسم إلى ثلاثة ، هي :

الرأي الأول : رواه القاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) فقال : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم وأن منها البغلي ، والطبري ، والمغربي ، واليميني .

وقال المقريري عندما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الاختلاف في أوزان الدراهم المتداولة في الأسواق الإسلامية ، قرر ان يأخذ الدراهم أكثرها رواجاً في الأسواق ، ومما يغلب بهما تعامل الناس في السوق ، فوجد الدرهم البغلي (٨ دوانق) ، والدرهم الطبري (٤ دوانق) هما الدرهمان اللذان يغلب التعامل بهما . فجمع بينهما (أي جمع وزن الدرهمين $٨ + ٤ = ١٢$ دانق) فكان اثني عشر دانقاً ، فأخذ نصفها ، فكان ستة دوانق ، وجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق ، وحصل ذلك سنة ١٨ هـ .

وذكر المقرئزي رأي الفقيه ابن القطان الذي كان له رأي خاص ثبته في رسالته (الأكيال والأوزان) ، فقال : إن هذا يعني ان عمر رضي الله عنه ضرب الدرهم ، لكنه لم يغير نقشه ، وإنما بقت فيه بعض الشارات الأجنبية .

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي ان أول من ضرب الدراهم ، هو مصعب بن الزبير ، عندما أمره أخوه عبد الله بن الزبير سنة ٧٠هـ ، وانه ضربها على ضرب الأكاسرة ، وجعل عليها نقش مكتوب في جانب (بركة) ، و(الله) من الجانب الآخر ، لكن الحجاج بن يوسف الثقفي ، كتب عليها (بسم الله) على الوجه الأول ، و (الحجاج) على الوجه الآخر . والرأي الثاني يبدو لي غير دقيق ، لأسباب عدة ، أهمها ، ان الحجاج بن يوسف الثقفي عُين والياً على العراق سنة ٧٥هـ ، فتاريخ تولية الحجاج (سنة ٧٥هـ) لا يتوافق تماماً مع التاريخ الذي ضرب فيه مصعب بن الزبير الدراهم (سنة ٧٠هـ) . ولذا وجدت المقرئزي لم يبد اهتماماً كبيراً بهذا الرأي لاعتقاده ببعده عن الصواب .

الرأي الثالث : أصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى ان أول من ضرب الدراهم المنقوشة أي التي عليها شارات ورسوم إسلامية ، هو الخليفة عبد الملك بن مروان . ويبدو لي ان هذا الرأي أيضا غير دقيق لأنه يتحدث عن الدراهم المنقوشة بنقوش إسلامية . فالثابت تاريخياً ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب درهم وزنه ستة دوانق ، كما ذكرنا سابقاً . فهم (عمر بن الخطاب) أول من ضرب الدراهم ، لكنه لم يرفع عنها كل الشارات الأجنبية . وان ما فعله عبد الملك بن مروان انه رفع كل النقوش الأجنبية سنة ٧٧هـ .

ومن وجهة نظر ابن تيمية (أي ضرب الدراهم بنقوش إسلامية) فان عبد الملك بن مروان يكون أول من ضرب الدراهم المنقوشة في الإسلام . وعلى هذا الأساس جزم شيخ الإسلام ابن تيمية بالقول : (لم يضرب رسول الله ﷺ ولا أصحابه دراهم ، وإنما حدث ضربها في خلافة عبد الملك بن مروان) .

ويبدو لي ان معنى ما نُقل عن سك الدراهم في عهد عبد الملك انه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وكانت مختلفة الأوزان ، فأتفق الرأي على ان تتقش بكتابات عربية ويصير وزنها واحد . ومن هذا يتأكد ان الدرهم الشرعي أي الذي منه تُدفع الزكاة وباقي الأفضية المالية الشرعية ، كان معلوم المقدار في عهد النبي ﷺ ، والصحابة من بعده ، وان

ما فعله عبد الملك بن مروان ليس أكثر من إصدار نقود جديدة ، مغايرة في سكها وشاراتها للنقود الساسانية وغيرها ، وجعل الدرهم الجديد موافق في وزنه للأوزان الشرعية .
ووصف المقرئزي تلك الدراهم السابقة أي قبل مبادرة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : إن تلك الدراهم كانت بسكّتين ، (أي بنموذجين) ، الأول : عليها نقش فارسي ، وهي الدراهم البغلية ، وتُسمى أيضاً السود ، ويزن الواحد منها ثمانية دوانق . والثاني : عليها نقش الروم ، وهي العتق ، وهي الطبرية ، الدرهم منها يزن أربعة دوانق .
ويضيف المقرئزي : ان عبد الملك بن مروان استشار علماء عصره ، في امر النقود ووزنها ، ومنهم خالد بن يزيد بن معاوية الذي أشار اليه بان يضرب نقوداً جديدة خالية من الشارات الأجنبية وفيها ذكر الله . كما أشار عليه الإمام محمد الباقر ان يكتب على النقود الجديدة سورة التوحيد ، ويثبت أوزانها ، ويصب صنجات من قوارير لا تستحيل إلى زيادة ولا نقصان .

وحاول المقرئزي تحديد تاريخ ضرب تلك الدراهم ، فجاء برواية تفيد ان عبد الملك بن مروان ، أمر الحجاج بن يوسف الثقفي ، بأن تُضرب تلك الدراهم في العراق فضربها في سنة ٧٤هـ . وهناك رواية تشير إلى إن الحجاج بن يوسف الثقفي ضربها في آخر سنة ٧٥هـ ، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ٧٦هـ . وقد كتب على الوجه (الله احد) ، وعلى الوجه الآخر (الله الصمد) . والرواية الثانية هي المرجحة .

وتبرز أمام الباحث تساؤلات مؤداها ان بعض الروايات تشير إلى الأخذ بالدراهم البغلية والطبرية حصلت في عهد عبد الملك ، واجروا عليها تلك العملية الحسابية . إلا ان الروايات الموثوقة ذكرت ان هذه العملية الحسابية حصلت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتحديداً سنة ١٨هـ ، وان ما نُسب إلى عبد الملك بن مروان ، كان من دون وجه حق .

ومما يؤكد ذلك ان عدداً من الفقهاء والعلماء والمؤرخين وثق هذه المسألة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد قال القاضي عياض : لا يصح ان يكون الدرهم مجهول المقدار حتى خلافة عبد الملك بن مروان (٦٥ _ ٨٦هـ) ، وقد وجبت الزكاة فيه ، وبه يتم البيع والشراء ، وتدفع مهور النساء ، وهذا ثابت بالاحاديث الصحيحة ، وان من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك ، فهذا قول باطل ، وان معنى ما نقل عن

ضرب الدراهم والدنانير في زمن عبد الملك ، لم يكن إلا رفع كل الشارات أو الكتابات أو الرسوم الأجنبية . فالنقود الجديدة التي ضربت في خلافة عبد الملك بن مروان تميزت بكونها نقوداً إسلامية خالصة وصيرها عبد الملك وزناً واحداً ، أو عيناً يستغنى بها عن الموازين .

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج :

- ١ . حثّ الشارع الحكيم على إيفاء الميزان المكيال .
- ٢ . أورد القرآن الكريم آيات عدة تحث على الاهتمام بالموازين والمكاييل ، فدعى الناس إلى حُسن التعامل بها ، والنهي عن الغش فيها .
- ٣ . من هذا المنطلق جاءت احاديث النبي ﷺ في توضيح أهمية الموازين والمكاييل ، وذلك لكي يعرف المسلم المقادير الشرعية وتحديد مقاديرها ، لأداء عبادته بشكل صحيح .
- ٤ . لذا وجدنا المقرئزي أولى هذا الموضوع أهمية من خلال تأليفه كتاب (الأوزان والأكيال الشرعية) .
- ٥ . حرص المقرئزي على تخريج احاديث رسول الله ﷺ حول الموازين والمكاييل .
- ٦ . بين المقرئزي إن الموازين والمكاييل من خلال تعلقها بالحقوق الشرعية .
- ٧ . ومن ثم ذكر الأوزان المستخدمة في عصر الرسالة ، ووازن بين الآراء ورجح بينها .
- ٨ . وتطرق المقرئزي بعد ذلك إلى الأكيال الشرعية ، فنكرها ونكر الآراء في مقاديرها ، ووازن بينها .
- ٩ . وختم المقرئزي كتابه بذكر السكة ومعناها ، وتاريخ ضرب الدراهم .